

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أصحابه وذكره ابن الحاج في مناسكه على أنه المذهب وذكر ابن رشد في آخر كتاب الضحايا من البيان وإن خرج ميتا فلا فرق بين أن يكون مات في بطن أمه بموتها أو أبطاً موته بعد موتها أو ترك في بطنها حتى مات قاله ابن رشد فيه أيضاً والمراد بتمام خلقه أن يكون تم هو بنفسه لإتمام أعضاء الحيوان فلو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه قاله الباجي ونقله عنه المصنف وابن عرفة وغيرهما قال ابن عرفة وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافاً لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا انتهى فرع نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل المشيمة وهي بميمين وعاء الولد وأفتى الصائغ بمنع أكله وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت انظر ابن عرفة فرع وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت تم خلقه أم لا قاله الجزولي في شرح الرسالة ص وذكي المزلق ش مزلق كمكرم اسم مفعول من أزلق قال في الصحاح أزلقت الناقة أسقطت انتهى يعني أن المزلق إذا كان فيه من الروح ما يرى أن مثله يعيش فإنه يذكي ويؤكل فإن لم يذك لم يؤكل وإن شك هل يعيش أم لا يؤكل لم بذكاة ولا غيرها قال ابن رشد اتفاقاً وإني أعلم ص وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش قال في التوضيح قال في المدونة ولا تؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغدائر ولا يؤكل إلا ما قلعت رأسه أو سلق أو قلى أو شوي حيا وإن لم تقطع رأسه ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات من ذلك لأكل انتهى يريد ولا يؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها فإن سلق منها مع ميت أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم صلقت معها فقال أشهب يطرح جميعه وأكله حرام وقال سحنون تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قدر انتهى فرع صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة انتهى باب في المباح من طعام